الأحكام التكليفية الصريحة عند الصنعاني في سبل السلام كتاب الصيام
باب مانُهي عن صومه – دراسة أصولية–

The explicit obligatory rulings according to Al-San'ani in Subul-Salam, the Book of Fasting Chapter on what is forbidden from fasting - a fundamental study –

رافع أحمد نزال خضر
أ.د. نبيل محمد غريب
أستاذ
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Rafi Ahmed Nazzal Khadr
Dr. Nabil Muhammad Gharib
professor
University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Ahmed07705942169@gmail.com
Dr.nabeel.mohammed@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الصنعاني، سبل السلام، الاحكام التكليفية، الصيام، النهي.

Keywords: Al-San'ani, Ways of Peace, Obligatory Rulings, Fasting, Prohibited.

الملخص

يهدف البحث الى الوقوف على الاحكام التكليفية الصريحة للامام الصنعاني في كتاب سبل السلام لبعض مسائل باب الصيام، وقد تم تقسيم البحث الى مبحث تمهيدي عن حياة الصنعاني وثلاث مباحث على النحو التالي، المبحث الأول وتضمن على مطلبين في بيان حكم صيام العيدين وايام التشريق، والمبحث الثاني في بيان حكم تخصيص يوم الجمعة بالصيام وصيام السبت منفردا، والمبحث الثالث في حكم صوم الدهر، اعتمدت المنهج الاستقرائي في البحث عن طريق تتبع مواضع الأحكام التكليفية التي صرح بها الصنعاني (رحمه الله) وذلك بوضع عنوان مناسب للمسألة، ثم ذكر الحديث النبوي الذي أورده الصنعاني من أحاديث بلوغ المرام، ثم صورة المسألة، ثم حكم المسألة، ثم خلاصة لكل مسألة، وتبين لي ان الصنعاني في كتابه سبل السلام صار في مذهبه الاصولي على منهج الفقهاء في بناء القواعد الأصولية، على الفروع الفقهية، المبنية على نصوص الكتاب والسنة، وانه ليس له مذهب فقهي معين، بل كما قال عنه أهل العلم مذهبه الحديث، وتوصل الباحث في هذه الدراسة الى ان الصنعاني ذهب

الى ان الامر المطلق يقتضي الوجوب، وأنّ النهي أصله التحريم، وأنه يقتضي الفساد، وأنه يقول بمفهوم الموافقة، وانه يبني الاحكام على الحديث ويأخذ ما ترجح عنده بناءً على صحة الحديث وبالاعتماد على بعض القواعد الأصولية.

Abstract

The research aims to stand on the explicit obligatory rulings of Imam al-San'ani in the book Subul al-Salam for some issues of the chapter of fasting. The research was divided into an introductory section on al-San'ani's life and three sections as follows: the first section included two requirements in explaining the ruling on fasting the two Eids and the days of Tashreeq, the second section in explaining the ruling on specifying Friday for fasting and fasting Saturday alone, and the third section in the ruling on fasting all the time. I relied on the inductive approach in the research by following the positions of the obligatory rulings that al-San'ani (may Allah have mercy on him) stated by putting an appropriate title for the issue, then mentioning the prophetic hadith that al-San'ani included from the hadiths of Bulugh al-Maram, then the image of the issue, then the ruling of the issue, then a summary of each issue. It became clear to me that al-San'ani in his book Subul al-Salam adopted in his fundamentalist school of thought the method of the jurists in building the fundamentalist rules, on the jurisprudential branches, based on the texts of the Qur'an and Sunnah, and that he does not have a specific jurisprudential school of thought, but as the scholars said about him, his school of thought is modern. The researcher concluded in this study that al-San'ani went to The absolute command requires obligation, the prohibition is originally forbidden, it requires corruption, it says the concept of agreement, and it bases rulings on the hadith and takes what it considers most likely based on the authenticity of the hadith and by relying on some fundamental rules.

المبحث التمهيدي

نبذة عن حياة الامام الصنعاني الشخصية:

اولاً: اسمه وكنيته ولقبه

١- اسمه

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حِفْظُ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالبٍ(ﷺ) . (الشوكاني، ١٢٥٠، ١٣٣/٢).

٢- كنيته ولقبه:

كان الصنعاني يُكَنى بأبي إبراهيم (الزركلي، ٢٠٠٢، ٦/ ٣٨)، ولُقِبَ بألقابٍ عديدةٍ، فاشتهر بلقب الأمير، مثل أسلافه (الكتاني، ١٩٨٢، ٥١٣/١)، ولُقِبَ بعز الدين، والمُؤيد بالله، وابن المتوكلِ على الله، وبدر الدين (البغدادي، ١٩٩٥، ٣٣٨/٢).

ثالثاً: ولادته ونشأته:

اختلفت الروايات في كتب التراجم في ولادته، قال البغدادي في هدية العارفين: أنّه ولِدَ سنة(١١٠١هـ) (البغدادي، ١٩٩٥، ٢/ ٣٣٨) ، وقال الشوكاني: أنّه ولِدَ في سنة(١٠٩٩هـ) (الشوكاني، ٢/ ١٣٣) وذَكَرَ: أنّه ولِدَ ليلة الجمعة، نصف جُمادى الآخرة بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، سنة(١١٠٧هـ)، وأخذ عن علمائها، ورَحَلَ إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها، وعلماء المدينة (الشوكاني، ٢/ ١٣٣).

رابعاً: وفاته:

اتفقت الروايات في كتب التراجم أنّه توفي – رحمه الله – سنة(١١٨٢هـ)، في يوم الثلاثاء، الثالث مِن شهر شعبان، ونَظَمَ بعضهم تاريخه، ورثاه شعراء عصره وتأسفوا عليه، وله تلامذةٌ نبلاء علماء مجتهدون، وقد كتب في مناقبه وأحواله، ولده العَلاَّمَةَ إبراهيم الأمير (الشوكاني، ١٣٣/٢؛ الكتاني،١٩٨٢، ١/ ٥١٣).

المبحث الاول

حكم صيام العيدين وايام التشريق اشتمل هذا المبحث على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: حكم صيام العيدين

حديث المسألة:

عن أبي سعيد الخدري (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) ((نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر)) (البخاري، ١٨٩٠، ٧٠٢/٢؛ مسلم، ١٣٩٢، ١٥٣/٣)

صورة المسألة:

المسلم مطالب بطاعة النبي وعدم مخالفة أمره سواءً عَلم الحكمة من النهي أم لم يعلم، قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ القَاتِحَة النور: ٦٣]، والعلة في تحريم صيامهما على ما ذكر العلماء بالنسبة لعيد الفطر هي الفصل في الصوم وإظهار تمام شهر رمضان وبيان حده بفطر ما بعده، وأما عيد الأضحى فلأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح معنى (البغوي، ١٩٨٣، ٦/ ٣٤٩؛ القاري، ٢٠٠٢، ٤/ ١٤١٧).

حكم المسالة عند الصنعاني:

ذهب الصنعاني الى تحريم صيام يوم الفطر–عيد الفطر– ويوم النحر، لأن الأصل في النهي التحريم، ولو نذر–المكلف– صومهما لم ينعقد نذره لأنه نذر بمعصية. (الصنعاني، ١٩٩٧، ٥٨٥/٢)، قال ابن القيم: وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب. (ابن القيم، ١٤٢٣، ٢٢/٥)

خلاصة القول في هذه المسألة:

قال الصنعاني بحرمة صوم يومي العيدين للنهي الوارد في حديث المسألة، وانه للتحريم لأن الأصل في النهي التحريم مالم تأتي قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهة– التنزيه– وهنا لم يأتي صارف فيبقى النهي على أصله وهو للتحريم، ولهذا النهي يحرم صيام العيدين باي شكل سواءً كان صوم قضاء أو صوم نذر أو صوم تطوع، أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة. وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (ﷺ)، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومين نهى رسول الله (ﷺ) عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) (البخاري، ١٩٩٣، ٧٠٢/٢)، ولا يصام يوم العيد ولا أيام التشريق، لا عن فرض، ولا عن تطوع. فإن قصد لصيامها كان عاصيا، ولم يجزئه عن الفرض (بن قدامة، ١٩٩٧، ٤٢٣/٤–٤٢٤).

المطلب الثاني: حكم صوم أيام التشريق

حديث المسألة:

عن نبيشة الهذلي (العسقلاني، ١٤١٥هـ، ٣٩٧؛ الجزري، ١٩٩٤، ٢٩٥/٥؛ العسقلاني، ١٣٢٧هـ، ٤١٧/١٠)* (ﷺ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل)) (مسلم، ١٣٩٢هـ، ١٥٣/٣)

صورة المسألة:

وأيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي يشر، وقيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية: أشرق ثبير كيما نغير، الإغارة: الدفع، أي ندفع للنفر، وشرق الثوب بالصبغ، إذا احمر فاشتدت حمرته. ولطمه فشرق الدم في عينه، إذا احمرت واشرورقت، وهي أيام اكل وشرب وبعال (الصنعاني، ١٩٩٧، ٥٨٦/٢)، والبعال: حديث العروسين، والتباعل والبعال: ملاعبة المرء أهله، وقيل: البعال النكاح) (ابن منظور، ١٣٢٧هـ، ٥٩/١١)

حكم المسألة عند الصنعاني:

ذهب الصنعاني الى أن الحديث وما في معناه دال على النهي عن صوم أيام التشريق وإنما أختلف هل هو نهي تحريم أوتنزيه، فذهب طائفة من اهل العلم الى تحريم صوم أيام التشريق الثلاثة، وهي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وبيان الحكمة في ذلك بأنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل(النووي، ١٣٩٢، ١٦/٨؛ الراجحي، ٢٠١٨، ٢/ ٥٨٦)، ويستثنى من ذلك: الحاج المتمتع، أو القارن، إذا لم يجد الهدي، ولم يتمكن من صيام ثلاثة أيام في الحج قبل العيد، فيصومها في أيام التشريق، لحديث ابن عمر وعائشة (ﷺ) (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي) (البخاري، ١٩٩٣، ٧٠٣/٢) يدل على أنه لم يرخص في صومها إلا لمن لم يجد الهدي ومعلومٌ أن التخصيص يختص بالصورة التي وقع فيها التخصيص وإذا قلنا إن النص ورد بتحريم صيام أيام التشريق ثم جاء هذا الترخيص فيختص بالصورة التي فيها التخصيص وهي صيام من لم يجد الهدي كما قالت عائشة وابن عمر مثال ذلك رجل حج متمتعاً أو حج قارناً فعليه هدي فإن لم يجد صام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةً اذا رجع) (الإسنوي، ١٩٨١، ٤٦٥)

*نبيشة الخير الهذليّ، هو ابن عمرو بن عوف. وقيل ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين. وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن عم سلمة بن المحبّق الهذليّ، يكنّى أبا طريف، روى عنه أبو المليح الهذليّ، وأمّ عاصم جدة المعلى بن أسد، قال أبو عمر: سكن البصرة، توفي في زمن النبي (ﷺ) ولم أقف على تاريخ ولادته ولاتاريخ وفاته فيما تحت يدي من مصادر.

خلاصة القول في هذه المسألة:

ان أيام التشريق هي أيام أكل وشرب وذكر الله وأنه منهي عن صيامها لغير المتمتع ومن تعذر عليه الهدي وهو المحسر والقارن، لما افاده حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي))(البخاري، ١٩٩٣، ٢/ ٧٠٣) وفي نهى (ﷺ)عن صوم يوم العيد وأيام التشريق فنهانا عما يتكون وعما لا يتكون والنهي عما لا يتكون لغو حتى لا يستقيم أن يقال للأعمى لا تبصر وللآدمي لا تطر ومعلوم أنه إنما نهى عن صوم شرعي فالإمساك الذي يسمى صوما لغة غير منهي عنه ومن أتى به لحمية أو مرض أو قلة اشتهاء لا يكون مرتكبا للمنهي عنه فهذا دليل على أن الصوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النهي كما كان قبله)(السرخسي، ١٩٧٠، ١/٨٥)

المبحث الثاني:

حكم تخصيص الجمعة بالصيام وصيام السبت اشتمل هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حكم تخصيص يوم الجمعة بالصيام

حديث المسألة:

عن أبي هريره (ﷺ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) (النيسابوري، ١٩٩٥، ٣/١٥٤)

صورة المسألة:

قال الصنعاني: دل هذا الحديث بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي –لأنه كما تقرر في الأصول عند التعارض يقدم الخاص على العام–لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا أنه موضوع (الجوزي، ١٩٦٦، ٢/١٢٣–١٢٤؛ ابن القيم، ١٩٧٠، ٩٦؛ العسقلاني، ١٩٨٩، ٢/١٩١)، وبعد ان تبين ان حديث اول جمعة من رجب لا يصح الاحتجاج به فيبقى النهى على عمومه، من عدم تخصيص ليلة الجمعة بشيء لم يرد فيه الدليل. (الصنعاني، ١٩٩٧، ٢/٥٨٧)

حكم المسألة عند الصنعاني:

ذهب الصنعاني الى تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ماورد فيه النص على ذلك كقرأة سورة الكهف، ودل الحديث ايضاً على تحريم النفل بصوم يوم الجمعة منفرداً) (الصنعاني، ١٩٩٧، ٢/٥٨٧)

خلاصة القول في هذه المسألة:

خلاصة القول أنه يحرم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهارها بصيام، وثبت النهي عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد، ويفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله او بعده، بخلاف الجمعة فأن النهي يزول بصيام يوم قبلها او يوم بعدها كما جاء في الحديث عن أبي هريره(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده)) (البخاري، ١٩٩٣، ٢/٧٠٠؛ مسلم، ١٩٩٥، ٣/١٥٤) فان هذا الحديث دال على زوال تحريم صوم الجمعة لحكمة لا نعلمها فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيد حديث أمُ المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس قالت: لا. قال: تصومين غدا قالت: لا قال: فأفطري)) (البخاري، ١٩٩٣، ٢/٧٠١) **والأصل في الأمر الوجوب،** وهذا يفيد وجوب إفطار من صام الجمعة منفردةً. (الصنعاني، ١٩٩٧، ٢/ ٥٨٨)

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت منفرداً

حديث المسألة:

عن الصماء بنت بسر* (القرطبي، ١٩٩٢م، ٤/١٧٩٧؛ العسقلاني، ١٣٢٧هـ، ١٢/٤٣١؛ العسقلاني، ١٤١٥هـ، ٨/٢١٧) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها)) (السجستاني، ٢٠٠٩، ٤/٩٠؛ الترمذي، ١٩٩٦، ٢/ ١١٢)

صورة المسألة:

ذكر الصنعاني في شرحه لحديث الصماء بنت بسر في النهي عن صوم يوم السبت أنه اختلف العلماء فيه فمنهم من أنكره كالإمام مالك ومنهم من قال انه مضطرب، اما الاضطراب فلانه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وقيل عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته. (الصنعاني، ١٩٩٧، ٢/٥٨٩)

*الصماء بنت بسر المازنية من بني مازن بْن منصور بْن عكرمة بْن حفصة بن قيس عيلان، أخت عَبْد اللَّهِ بسر، وذكر الدارقطني أن الصماء بنت بسر اسمها بهيمة بزيادة ميم، روى عنها أخوها عبد الله بن بسر حديثها في صوم يوم السبت، قال أبو زرعة الدمشقيّ: قال لي دحي أهل بيت أربعة صحبوا النبيّ صلى الله عليه وسلم: بسر، وابناه: عبد اللَّه وعطية، وأختهما الصماء، روى لها: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لم اقف على تاريخ وفاتها فيما بين يدي من مصادر.

حكم المسألة عند الصنعاني:

ذهب الصنعاني الى كراهة صوم يوم السبت منفردا، وان النهي في حديث المسالة ليس على إطلاقه بل أن هذا النهي كان أول الامر حيث كان النبي (ﷺ) يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان أخر أمره (ﷺ) مخالفتهم كما صرح بذلك الحديث التالي عن أم سلمة (ﷺ) ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)) (النيسابوري، ٢٠٠٣، ١٠٣٦/٢؛ النيسابوري، ١٩٩٠م، ٦٠٢/١) وقيل بل النهي كان عن إفراد السبت بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده. (الصنعاني، ١٩٩٧، ٥٩٠/٢)

خلاصة القول في هذه المسألة:

اختلف العلماء الذين صح عندهم حيث الصماء بنت بسر في صيام السبت وفي حكم العمل به، وهل النهي على إطلاقه أم ان النهي في تخصيص صيام السبت وافراده فقط، ام غير الافراد فغير داخل في النهي حكى ابن القيم (رحمه الله) قول بعض الفقهاء: قالوا واما قولكم إن الاستثناء دليل التناول.. الى أخره، فلاريب أن الاستثناء اخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله او بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم في المسالة فكلا الصورتين – الفرض والاقتران– مخرج، أما الفرض فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها ولا مخرج لها. (ابن القيم، ٢٠١٩، ١١٩/٢– ١٢١)

المبحث الثالث

حكم صوم الدهر

اشتمل هذا المبحث على بيان حكم من صام الدهر

حديث المسألة:

عن عبد الله بن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا صام من صام الأبد)) (البخاري، ١٩٩٣، ٦٩٨/٢؛ النيسابوري، ١٩٩٥، ١٦٤/٣)

صورة المسألة:

قال الصنعاني في شرح الحديث: لا صام من صام الابد، فسر هذا من وجهين أحدهما انه على معنى الدعاء عليه زجراً له عن صنيعه والأخر على سبيل الاخبار والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم (الصنعاني، ١٩٩٧، ٥٩١/٢)

حكم المسألة عند الصنعاني:

ذهب الصنعاني الى تحريم صيام الابد–صيام الدهر– قال الصنعاني: وهو الأوجه دليلاً، قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق، لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت ألا يكون بذلك بأس) (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٤٣٠/٤)

خلاصة القول في هذه المسألة

اختلف العلماء في صيام الابد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهب طائفة إلى جوازه وهو إختيار ابن المنذر –وهذه الطائفة– تأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وايام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه(ﷺ) لابن عمر عن صوم الدهر وتعليله بأن لنفسه عليه حقاً ولأهله عليه حقاً ولضيفه عليه حقاً ولقوله(ﷺ): ((أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني))(البخاري، ١٩٩٣، ١٩٤٩/٥) واما عن تشبيه(ﷺ) صيام الأيام الفاضلة، كصيام ست من شوال وثلاثة أيام من كل شهر، بصيام الدهر، أجاب عنه الصنعاني بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغني عنه كما اغنت الخمس صلوات عن الخمسين صلاة التي كانت قد فرضت مع أنه لو صلاها احد لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب. (الصنعاني، ١٩٩٧، ٥٩١/٢)

الخاتمة:

١. من خلال البحث تبين أنَّ الصنعاني في كتابه سبل السلام سارَ في مذهبه الأصولي على منهج مدرسة الفقهاء، في بناء القواعد الأصولية، على الفروع الفقهية، المبنية على نصوص الكتاب والسنة.

٢. إنَّ الصنعاني ليس له مذهبٌ فقهيٌ معينٌ، بل كما قال أهل العلم عنه: مذهبه الحديث.

٣. إنَّ كتاب سبل السلام يُعدُّ من أشهر شروح بلوغ المرام وأكثرها تداولاً بين طلبة العلم، وهو اختصارٌ لكتاب بدر التمام، لحسين المغربي.

٤. إنَّ الصنعاني في كتابه سبل السلام، نهج منهج أهل العلم، بأنَّ عدَّ الأحكام التكليفية خمسةً، وهي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، ولم يتبع تقسيمات أهل العلم الأخرى.

٥. إنَّ الصنعاني له مؤلفاتٌ كثيرةٌ، فمنها ما هو مطبوعٌ، ومنها ما هو مخطوطٌ لم يُطبع إلى الأن وعددها (٢٠)، ومنها ما هو مفقودٌ.

المصادر

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٢٠١٩)، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**،تحقيق: علي بن محمد العمران،ط٢، دار عطاءات العلم، الرياض، (د.ت).
- ابن القيم، بو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٣هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط١. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. السعودية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٩٨٦). **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**. ط١. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب.
- ابن منظور، أبو الفضل. جمال الدين (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط١. دار صادر. بيروت.
- الاسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ). (١٩٨١). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. ط٢. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٩٣). **صحيح البخاري**. ط٥. د.مصطفى ديب البغا. دار اليمامة. دمشق. ط٥.

- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (د.ت).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (١٩٩٦). **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. ط١. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الجزري، أبو الحسن علي بن محمد. (١٩٩٤). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط١. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٩٦٦). **الموضوعات**. ط١. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ومحمد عبد المحسن. المدينة المنورة. المكتبة السلفية.
- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله (٢٠١٨). **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**. ط١. مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (٢٠٠٩). **سنن أبي داود**. ط١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٧٠). **أصول السرخسي**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة. بيروت.
- الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ). (د.ت). **شرح السنة**. محيي السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. دمشق.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. (١٩٩٧). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي واخرون، ط٥، دار الحديث، القاهرة.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٣٢٧هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٤١٥هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤١٥هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود واخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (١٩٩٢). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: علي محمد البجاويط١، دار الجيل، بيروت.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م.
- الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، **فهرس الفهارس**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (٢٠٠١)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٩٥)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي. (٢٠٠٣). **صحيحُ ابن خُزَيمة**.تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، المكتب الاسلامي، الرياض.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. (١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهروي، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، دار الفكر، بيروت.
- بن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (١٩٩٧). **المغني**. ط٣. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن. عبد الفتاح محمد. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

References

- Abjad al-Ulum, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutfullah al-Husseini al-Bukhari al-Qannuji (d. 1307 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.
- Al-A'lam, by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Maliya'un, 15th edition, 2002 AD.
- al-Asnawi, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdul Rahim bin al-Hasan al-Asnawi (d. 772 AH). (1981). Introduction to the Graduation of Branches on Principles. 2nd ed. Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto. Al-Risala Foundation. Beirut.
- Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar (1327 AH). Tahdhib Al-Tahdhib. 1st ed. Nizamiyah Encyclopedia Press. India.
- Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar (1415 AH). Al-Isabah in Distinguishing the Companions. 1st ed. Edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawgoud and Ali Muhammad Mu'awwad. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut
- Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH). Al-Talkhees Al-Habeer in Graduation of Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar. (1415 AH). Al-Isabah in Distinguishing the Companions. 1st ed. Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Ali Mohamed Moawad. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (1993). Sahih Al-Bukhari. 5th edition. Dr. Mustafa Dib Al-Bugha. Dar Al-Yamamah. Damascus. 5th edition.
- Al-Harawi, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH). Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. 1st ed. Dar Al-Fikr. Beirut.
- Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad. (1966). Subjects. 1st edition. Investigation: Abdul Rahman Muhammad Othman and Muhammad Abdul Mohsen. Medina. Salafi Library.

- Al-Jazari, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad. (1994). The Lion of the Jungle in Knowing the Companions. 1st edition. Investigation: Ali Muhammad Mu`awwad and Adel Ahmad Abdul Majoud. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib. (2001). Al-Sunan Al-Kubra. 1st ed. Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi. Al-Risala Foundation. Beirut.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). (1392 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. 2nd ed. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. Beirut.
- Al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim. (1990). Al-Mustadrak ala Al-Sahihain. Al-Dhahabi in Al-Talkhees and Al-Mizan and Al-Iraqi in his Amalis and Al-Manawi in Fayd Al-Qadir and others. 1st ed. Edited by: Mustafa Abdul Qader Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (1995). Sahih Muslim. Investigation: Mohammed Fuad Abdul Baqi Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners. Cairo.
- Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughira bin Saleh bin Bakr Al-Salami. (2003). Sahih Ibn Khuzaymah. 3rd ed. Edited by: Dr. Muhammad Mustafa Al-A'zami. Islamic Office.
- Al-Qurtubi, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Barr bin Asim Al-Namri (1992). Comprehension in Knowing the Companions. 1st ed. Investigation: Ali Mohammed Al-Bajawi. Dar Al-Jeel. Beirut.
- Al-Rajhi, Abdul Aziz bin Abdullah (2018). The Grace of the Beneficent Lord in Explaining Sahih Al-Imam Muslim. 1st ed. Abdul Aziz bin Abdullah Al-Rajhi Center.
- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-Yemeni Al-San'ani. (1997). Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram. 5th ed. Edited by: Issam Al-Sabati and Imad Al-Sayed. Dar Al-Hadith. Cairo.
- Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (1970). The Origins of Al-Sarakhsi. Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani. Dar Al-Ma'rifah. Beirut.
- Al-Shafi'i, Abu Muhammad Al-Hussein bin Mas'ud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH). (no date). Explanation of the Sunnah. Reviver of the Sunnah. Investigation:

Shu'ayb Al-Arna'ut and Muhammad Zuhair Al-Shawish. Islamic Office. Damascus.

- Al-Sijistani, Abu Dawood Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani. (2009). Sunan Abi Dawood. 1st ed. Investigation: Shu'ayb Al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli. Dar Al-Risalah Al-Alamiyah.
- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa (1996). Al-Jami` Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi). 1st edition. Investigation: Bashar Awad Marouf. Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut.
- Bin Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah. (1997). Al-Mughni. 3rd edition. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen. Abdul Fattah Muhammad. Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution. Riyadh.
- Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub (1423 AH). Informing the signatories of the Lord of the Worlds. 1st ed. Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House. Saudi Arabia.
- Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub (2019). Refinement of Sunan Abi Dawood and clarification of its causes and problems. 2nd ed. Investigation: Ali bin Muhammad al-Omran. Riyadh. Dar Ataaat al-Ilm.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din. (1986). Al-Manar al-Munif fi al-Sahih wa al-Da'if. 1st ed. Investigation: Abdul Fattah Abu Ghuddah. Islamic Publications Library. Aleppo.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl. Jamal al-Din (1414 AH). Lisan al-Arab. 1st ed. Dar Sadir. Beirut.
- Index of Indexes, Muhammad Abd al-Hayy ibn Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hayy al-Kattani (d. 1382 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 2nd edition, 1982 AD.
- The Gift of Those Who Know, Names of Authors and Works of Compilers, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
- The rising full moon with beauties after the seventh century, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Al-Ma’rifa - Beirut.